



المستندات المطلوبة لعقد الزواج

www.moj.gov.ae

الزواج بالولاية العامة

يجوز لكل من ليس لها ولي أن تتقدم بطلب إلى قاضي المحكمة التي يقع بدائرتها محل سكنها أو عملها وذلك لتزويجها بالولاية العامة ويشترط لذلك :

- استيفاء ما تطلبته النصوص السابقة كل حسب حاله .
- خلوها من الموانع الشرعية .
- إثبات عدم وجود ولي لها .
- أن تكون لها إقامة سارية المفعول إن كانت غير مواطنة ، وإن كانت مواطنة والخاطب غير مواطن .
- استيفاء شروط زواج المواطنة من غير مواطن .
- إثبات كفاءة الخاطب .
- تقديم شهادة حسن سيرة وسلوك للخاطب والمخطوبة .

شروط وضوابط زواج المواطنات من غير المواطنين

1. ألا تكون المواطنة الراغبة بالزواج من غير المواطنين حاصلة على جنسية الدولة بالتبعية .
2. أن يكون الشخص المتقدم للزواج من مواطنة متمتعاً بجنسية أي دولة .
3. أن يكون الشخص المتقدم للزواج من مواطنة يقيم بالدولة بصفة مشروعة .
4. ألا يترتب على زواج المواطنة من غير المواطن منح الزوج أو أبنائها منه جنسية الدولة .
5. أن يقدم الشخص المتقدم للزواج من مواطنة شهادة حسن السيرة والسلوك .
6. ألا يكون الشخص المتقدم للزواج من مواطنة قد صدر بحقه أي حكم قضائي بالإبعاد .
7. ألا يعفى الشخص المتقدم للزواج من مواطنة من تنفيذ أية أحكام قضائية في حال إتمام إجراءات الزواج .
8. أن يتم عقد الزواج وفق قانون الأحوال الشخصية بدولة الإمارات .
9. أن يوقع الطرفان (الخاطب والمخطوبة) على التعهد المعد لهذا الغرض ويلتزمًا بكافة ما ورد فيه .



المستندات المطلوبة لإجراء عقد الزواج

1. أصل إثبات شخصية الخاطب والمخطوبة والولي والشاهدين أو صور مصدقة منها.
 - مواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي (بطاقة الهوية)
 - باقي الجنسيات (أصل جواز سفر ساري المفعول وبطاقة الهوية)
2. أصل الشهادة الطبية المعتمدة من الجهة الرسمية التي تفيد خلو الزوجين من الأمراض التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية.
3. في حالة وفاة والد المخطوبة إبراز ما يثبت ذلك لنقل الولاية لمن يليه حسب نص المادة 32 من قانون الأحوال الشخصية.
4. على الزوجة المتوفى عنها زوجها إبراز شهادة وفاة رسمية أو إعلام شرعي وفي حالة صدور حكم قضائي بموت الزوج فيتطلب إحضار شهادة من المحكمة المختصة تفيد بأن الحكم الصادر صار باتاً.
5. على المطلقة إبراز إشهاد الطلاق الموثق حسب الأصول ، فإذا كانت المخطوبة مطلقة

1. طلاقاً رجعيماً يتطلب تقديم ما يفيد عدم المراجعة ، وفي حالة صدور حكم قضائي بالتطليق أو التفريق أو الفسخ فيتطلب إحضار شهادة من المحكمة المختصة تفيد بأن الحكم الصادر صار باتاً.
6. أصل إثبات شخصية الوكيل مع أصل عقد الوكالة بتفويض الوكيل على إجراء عقد الزواج .
7. تصديق المحررات الصادرة من خارج الدولة حسب الأصول.
8. تقديم أصل موافقة الجهات التي تشترط موافقتها على عقد زواج من ينتسب إليها.
9. تقديم عدم ممانعة سفارة الدولة التي تتطلب حصول الموافقة لزواج مواطنيها مصدقة من وزارة الخارجية .
10. إرفاق ما يفيد سكن أو عمل الخاطب أو المخطوبة أو الولي في دائرة اختصاص المحكمة المراد إبرام العقد في دائرتها .
11. إرفاق إذن الزواج الصادر من القاضي في الحالات التي تتطلب الحصول على موافقته قبل إجراء العقد .

حالات تتطلب الحصول على موافقة القاضي قبل إجراء العقد وإصدار إذن بالزواج

- إذا كان الخاطب والمخطوبة غير متناسبي السن بأن كان سن أحدهما ضعف سن الآخر أو أكثر.
- تزويج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشر من عمره.
- من أكمل الثامنة عشر من عمره وامتنع وليه عن تزويجه.
- تزويج المجنون أو المعتوه أو من في حكمهما.
- غيبة الولي الأقرب غيبة منقطعة أو جهل مكانه أو لم يتمكن من الإتصال به.
- إذا كان أحد الخاطبين أو الولي ليست لديه إقامة في الدولة أو كان الأطراف لا يقيمون في دائرة اختصاص المحكمة.
- إذا كانت المخطوبة مواطنة والخطاب غير مواطن .
- إذا لم يكن للمخطوبة ولي .
- أية حالة أوجب قانون الأحوال الشخصية رفع الأمر فيها للقاضي أو الإذن منه.